رابط المادة على منصة باحث

المسائل الاعتقادية في كتاب التوحيد

٣٢١_دخل الجنة رجل في ذباب

أحمد الصقعوب

وعن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخل الجنة رجل في ذبابة ودخل النار رجل في ذباب قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه احد حتى يقرب له شيئا - 00:00:01

فقالوا لاحدهما قرب قال ليس عندي شيء اقربه. قالوا له قرب ولو ذبابا. فقرب ذباب فخلوا سبيله فدخل النار وقالوا للاخر قرب. قال ما كنت لاقرب لاحد شيئا دون الله عز وجل. فضربوا عنقه - 00:00:25

فدخل الجنة. رواه احمد. نعم هذا الحديث رواه الامام احمد في مسنده. وقد اختلف اهل العلم في ثبوته ذهب طوائف من الحفاظ الى ان الصحيح انه موقوف. وليس مرفوعا. والحاصل ان هذا الحديث - 00:00:47

وهذا الاثر فيه قصة تبين لنا هذا المعنى. قال دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب ثم ذكروا السبب وهذا دليل على ان العبد يجب عليه الا يتهاون بشيء من امور الشرك ولو كانت صغيرة - 00:01:05

فانه قال دخل النار رجل في ذباب فالشرك كبير ولو كان في عينك وقد جاء في الصحيح ان النبي صلى الله جاء في الصحيح عن انس انه قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم - 00:01:28

من الشعر ان كنا لنعدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات وجاء في الحديث الاخر قوله عليه الصلاة والسلام ان الرجل لا يتكلم بالكلمة من سخط الله ما يتبين ما فيها - 00:01:47

يهوي بها في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب ثم ذكر القصة وفيه فقالوا للاول قال ما عندي شيء اقرب قالوا قرب ولو ذبابا ولو ذبابا تقرب ذبابا فخلوا سبيله فدخل النار. وفي هذا دليل على ان المشركين - 00:02:04

يريدون من الانسان موافقتهم ولو بالشيء اليسير لو تدهنوا فيدهنوا لو تدهنوا فيدهنون فهم نظروا الى انك وافقتهم في التقريب يقارن الاخر يقرب قال ما كنت قرب ولو ذبابا. قال ما كنت لاقرب لاحد شيئا غير الله عز وجل - 00:02:26

ما كنت لاقرب شيئا لغير الله عز وجل وهذا بيان فيه بيان عظمة الشرك في قلوب الموحدين وانهم يبتعدون عن الشرك ولو كان صغيرا في قلوب البعض ولذلك قتلوه فدخل الجنة. قد يقول قائل طيب هذا الرجل لماذا ما اخذ بالرخصة - 00:02:48

لماذا ما اخذ بالرخصة ولعل الاول اخذ بالرخصة قرب ولو ذبابا يقال اولا في ديننا شرعنا جاءت الرخصة من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدره. فلعل هذا في دينهم ان الرخصة - 00:03:10

الشرك غير مقبولة. وفي ديننا الرخصة مقبولة هذا محتمل ويحتمل ان الاول وافق في الظاهر والباطن ومعلوم ان الانسان اذا اخذ اكره على الشرك فقال له الحالة الاولى ان يقوله - 00:03:34

ظاهرا وباطنا يقال له اشرك بالله فيوافقهم ظاهرا وباطنا فهذا مشرك. هذا غير معذور بهذا الامر. لان الله عز وجل قال الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فلعل هذا وافقهم ظاهرا وباطنا - 00:03:57

والحالة الثانية ان يوافق في الظاهر ويخالف في الباطن هذا هو المعذور اذا جاء الاكراه واما الاخر الذي لم يوافق فيقال لعل في شريعتهم الاخذ بالعزيمة وعدم الاخذ الرخصة وهذا محتمل لان الله عز وجل خفف على هذه الامة وازال عنها كثيرا من الاصال الاثار والاغلال - 00:04:15

الامر الثاني لعل هذا الرجل اخذ بالعزيمة ولم يأخذ بالرخصة فان العزيمة الاخذ بها ليس ممنوعا ولكن الرخصة رخصة في هذا الباب - 00:04:40